الرهن في مصر العثمانية

دراسة وثائقية في ضوء سجلات المحاكم الشرعية

(١٥١٧ - ١٧٩٨م)

د/ حامد عبد الحميد مشهور

كلية الآداب – جامعة أسيوط

. تعريف الرهن:

معنى رهَنُ الشيء على مختلف أنواعه أي تم حبسه نظير دين، أما تعريف الرهن من خلال وثائق سجلات المحاكم الشرعية: فهو بمعني الاتفاق على جعل شيئاً ما وثيقة على ضمان استوفاء الدين منه في حال عجز الشخص المدين عن الوفاء بالدين الذي عليه، أو لضمان شيء موجود في ذمة شخص آخر. وفى حال امتناعه عن رده أو رد نظيره أو قيمته عند تلفه أو عجزه عن السداد يخرج في مثل هذه الحالة كل ما جُعل ضماناً للوفاء من ذمة المدين إلي ذمة الدائن مباشرة.

ويطلق على المدين اسم راهن، وفي مقابل ذلك يطلق على الدائن اسم مُرتهِن، وعلى الشئ اسم مرهون أو رهن(١). ويمكن القول –بناءً على ما قد سبق– بأن الرهن يعتبر نوع من أنواع الضمان العيني الذي يهدف إلى تأمين الدائن من خطر عدم وفاء المدين بالدين، وذلك من خلال حبس العين المرهونة إلى حين استوفاء الدين.

١. عقد الرهن:

لعبت المحاكم الشرعية دوراً حيوياً ومتزايداً في مجال المعاملات بصفة عامة والمعاملات المالية بصفة خاصة؛ فتسجيل الحجج المتعلقة بكافة أنواع المعاملات أمر بالغ الأهمية، حيث أن ذلك يعنى توافر الضمانات للمتعاملين على حدٍ سواء في حالة وقوع نزاع فيما بينهم، حيث لم يكن أحد الأطراف المتعاملة يعتمد على حسن نوايا الطرف الآخر المتعامل معه؛ فالجميع حريصون على إدارة معاملتهم على كافة أنواعها في إطار شرعي يتيح لهم عدم المساس بحقوقهم الشرعية في حال حدوث نزاع بينهم وبين معامليهم على كافة المستويات، وذلك من خلال توثيق كافة التفاصيل في ساحة المحكمة بالدقة التي تتيح لهم ممارسة نشاطهم بحرية دون قيود، وبذلك مثلت المحاكم الشرعية الحصن الحصين لحفظ حقوق جميع المتعاملين من الضياع، وأمدت الباحثين بتفاصيل في غاية الدقة عن نشاط المتعاملين خلال تلك الحقبة(٢).

لقد كان للعلاقات التجارية بين التجار أثراً كبيراً في توثيق معاملاتهم حفاظاً على حقوقهم من الضياع أو السهو والنسيان في بعض الأحيان في ظل تشعب معاملاتهم، بالإضافة لتجنب الإنكار من قبل بعض معامليهم سواء من الأهالي أو التجار. ومن هذا المنطلق كان توثيق الرهن أمر في غاية الأهمية للراهن والمرتهن على حدٍ سواء، وبطبيعة الحال لعبت المحاكم دوراً محورياً في حسم المنازعات التي نشبت بين الراهن والمرتهن. ومن خلال النظر في الوثائق الخاصة بالرهن يمكن القول بأن المحاكم نجحت بشكل كبير في حسم غالبية النزاعات بين الراهن والمرتهن(٣).

وفي سبيل تحقيق وسيلة الرهن يتم وضع عقد الرهن موضع التنفيذ بموافقة الراهن وقبول المرتهن بذلك، كأن يقول له «رهنتك هذا الشيء» ويتحقق ذلك بالفعل؛ فيعطي الراهن الرهن للمرتهن قاصداً بذلك تنفيذ الرهن، وعلى الجانب الآخر يأخذ المرتهن الرهن قاصداً بذلك القبول أيضاً، وفي النهاية يتحقق ذلك على أرض الواقع من خلال توثيق حجة الرهن في سجلات المحكمة برضا كلا الطرفين (الراهن والمرتهن) (٤).

وعلى سبيل المثال فإذا أقرض أحد الأفراد نظير له قائلاً: «أقرضتك هذه الدنانير على أن تكون هذه الحلي رهناً عليها»، فإذا قال المقترض: «قبلت ذلك»، وضع الرهن موضع التنفيذ (٥).

والرهن عقد ملزم لجهة الراهن، وجائز من طرف المرتهن، حيث لا يحق للراهن الرجوع عنه وضم العين المرهونة إليه إلا ببراءة ذمته من الدين المرتهن له، أو بإسقاط المرتهن حقه في العين المرهونة وفسخ عقد الرهن بشكل رسمي أمام قاضي الشرع (٦).

وقد كانت – ولا تزال – عمليات الرهن تحتل مكانة مهمة في العلاقات الاقتصادية بين الأفراد والجماعات، خاصةً الإسلامية، وذلك لما فيها من تسهيل في ممارسة العمليات التجارية وتغطية للنفقات المالية كما هو الشأن في كثير من

الأعمال التي قد يداخلها الطموح في رفع القدرة الانتاجية والحرص على تحقيق الربح ودفع العجلة التجارية والصناعية إلي الأمام على حدٍ سواء، هذا بالإضافة إلى ما شابه ذلك من كافة الاحتياجات الخاصة بالإنتاج الريفي ومتطلبات الحياة الاجتماعية وما شابه ذلك [٧].

لقد ساهمت عملية الرهن والإقراض في تيسير أمور التجارة والمعاملات التجارية بين التجار من كافة الطبقات في المجتمع. وعلى سبيل المثال، وعلى وجود فئة عسكرية مدنية وتجارية ثرية تمنح القروض في مختلف شئون الحياة مقابل الرهن كضمان لها [٨].

والقرض المالي الذي يحصل عليه المقترض وإن كان قائماً في أساسه على العين المرهونة إلا أنه بمجرد قبض المقترض للمال يصير مالاً في ذمته؛ فلا يشترط أن يكون المطلوب حين الأداء أداء نفس المال، وإنما قيمته بعملات أخرى متعامل عليها في شئون التجارة والمعاملات آنذاك مثل: الدينار، الريال، النصف فضة وما شابه ذلك من العملات المتعامل عليها في التجارة حسبما يتم الاتفاق بين الطرفان، هذا في حالة السداد النقدي، أما في حالة السداد العيني فإن على الراهن القيام بسداد المبلغ المالي في شكل سلع غذائية أو معنوية وما شابه ذلك، وسواء كان السداد نقدياً أو عينياً فإنه أصبح ديناً مؤجلاً واجباً السداد [٩].

٢. قبض القرض وتوثيق عقد الرهن:

إن أحكام عقد الرهن تصح حينما يأخذ المرتهن العين المرهونة من الراهن، ويتصرف فيها بشكل يخرج هذه العين عن سيطرة الراهن، وبعبارة أخرى يتنافى كون العين المرهونة وثيقة عند المرتهن مع عدم قبض ما يناظرها من مال [١٠].

ويمكن القول بأن الدور الذي يلعبه القبض في عقد الرهن يتمثل في إيجاد رصيداً وغطاءً لمال المرتهن في حال عجز الراهن عن السداد. ومن هذا المنطلق، فإن للقبض دوراً مؤثراً في جعل العين المرهونة وثيقة ضمان أو صمام أمان، ومن

ناحية أخري فإن الرهن موجود قبل القبض، وهو من الأدلة التي يتم الاستناد إليها لشرطية القبض، وهذا ما نص عليه القرآن الكريم، في جزء من إحدي آياته التى تقول: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[١١]، وهذا الجزء من الآية ليس لبيان شروط ومقومات الرهن أو وجوبه وإلزامه إذا ما تم النظر إلى ما قبل وبعد هذه الآية، ولذلك لا تدل على توقف عقد الرهن على القبض بلزومه وصحته، وبناءً على ما سبق ذكره فإن القبض في عقد الرهن هو كسائر العقود التى تضمن حقوق المتعاملين.

وحينما يتم توثيق عقد الرهن بالإيجاب والقبول فإنه يلزم الراهن إقباض المرتهن للعين المرهونة، وهكذا فإن توثيق الرهن في سجلات المحكمة أمر في غاية الأهمية لضمان حقوق الطرفان (الراهن والمرتهن)، فعلى سبيل المثال وليس الحصر «أشهد على نفسه... أنه لا يدفع له شيء من المبلغ إلا بهذه الحجة الشرعية وأنه متى دفع شيء خارجاً عن المحكمة يكون غير محسوب له من أصل ذلك ويكون متبرعاً به ومتى ادعي ذلك لا يصدق منه إشهاد... وصدقه على ذلك» وهكذا أتفق الطرفان على وجوب توثيق معاملاتهم في ساحة المحكمة وعدم الاستناد الى ما دون ذلك[١٢].

٣. أطراف عقد الرهن:

الرهن عقد يلتزم به شخص لأخر ضماناً لدين عليه أو على غيره، وبذلك فإن طرفا العقد هنا هما الراهن والمرتهن وهذا الأخير هو دائن يريد بالرهن الذي يقدمه له الراهن ضمان الوفاء بحقه، أما الراهن فهو المدين، والشئ المهم هنا أن يكون الراهن مالكاً للشيء المرهون ملكية مباشرة وأن يكون أهلاً للتصرف المباشر فيها، وهكذا يجب أن يكون الراهن مالكاً للمرهون سواء كان ذهباً، عقاراً أو أداة من أدوات الإنتاج وما شابه ذلك كلٍ حسب طبيعة عمله وما يملكه[١٣]، وأن يكون أهلاً للتصرف فيه بكافة الوسائل. وفي بعض الأحيان يكون الراهن غير المدين الذي يرهن عقاره ضماناً لالتزام

ليس في ذمته هو بل في ذمة شخص آخر يقوم مقامه والهدف من ذلك التيسير على الآخرين وتذليل العقبات أمامهم لممارسة نشاطهم(١٤).

ويشترط في كلاً من الراهن والمرتهن حسن التدبير لتجنب الحجر على الراهن لسفهه أو لضعفه، كذلك تجنب استغلال فلسه عقب ذلك، ونفس الأمر ينطبق على المرتهن، كما يشترط في كليهما البلوغ (١٥).

ويستمر الرهن بين طرفي العقد في حالة الوفاة لأحدهما أو كلاهما، حيث أنه لا يصبح الرهن باطلاً بموت الراهن ولا بموت المرتهن، بل يمكن أن تنتقل العين المرهونة إلى ورثة الراهن بالنحو الذي هي عليه من تعلق حق الدائن بها، كما ينتقل حق الرهن فيها إلى ورثة المرتهن. وفى حال عدم استئمان الراهن لورثة المرتهن على العين فإن له حق المطالبة بتسليمها لطرف آخر أمين يتفقون عليه، فإن لم يتفقوا فيما بينهم يسلموها للحاكم الشرعي الذي بدوره يقوم بتسليمها إلى طرف آخر يكون مشهوداً له بالأمانة (١٦).

ومن ناحية أخرى فإنه يجوز للوصي على تركة الأطفال الصغار أو الوصي على المجنون أو السفيه رهن ممتلكاتهم، بشرط وجود مصلحة لهم في ذلك كتنمية ممتلكاتهم وتجنب تأكلها عبر الزمن، وشرط ذلك موافقة قاضي الشرع. كذلك يجوز للوصي الارتهان لهم، بل قد يكون ذلك واجباً عليه حفاظاً على تحصيل أموالهم التى بذمم الآخرين تجنباً لاهدارها (١٧).

٤. طبيعة الرهن والتصرف فيه:

توجد كثير من الشروط التي يجب توافرها في الشيء المرهون، ومن أهم هذه الشروط الرئيسية أن يكون الرهن عيناً خارجية، فلا يصح وقوع عقد الرهن على منفعة عين ولا على دين ما يزال في ذمة الدائن، حيث يصح جعل المنفعة أو الدين غير المقبوض وثيقة على دينه في إطار جعله شرطاً في عقد لازم، وذلك بأن يقول له مثلاً: «سلمتك هذه المائة ريال بطاقة(١٨) لمدة عام على أن تجعل منزلك وثيقة على

الدين»، أو أن يشترط المقرض جعل وثيقة على الدين دون تحديد، ثم يتفقان خارج العقد على جعل هذا المنزل أو الدين الموجود في ذمة فرد أمين، يتصف بالآمانة ويصح منهما ذلك. وفي حال تعذر السداد خلال المدة المحددة فإنه غالباً ما يتم مد فترة السداد إلي أجل مسمي فيما بينهم، وأحياناً أخري إلى أجلٍ غير مسمي، وعلى حد قولهم «أن أحكام الرهن المكتتب بالمحكمة المذكورة باق على نفسه إلى حين وفاء الدين شرعاً » [١٩].

وعلى صعيدٍ آخر فإنه في بعض الأحيان يحاول المدين الالتفاق على الدائن ليسلمه الرهن على أمل رد الدين لاحقاً؛ فيرد عليه الدائن برفع الأمر للقضاء لاسترداد الرهن أو أصل الدين؛ فيصدر حكم القضاء على الفور برد أحدهما فيقوم المدين بتسليم الرهن له لحين تسديد دينه [٢٠].

ومن ناحية أخرى يجب أن تكون العين المرهونة مما يجوز للراهن التصرف المباشر فيها بالبيع والشراء ولو في إطار الرهن، وذلك بأن تكون مملوكة له ملكيةً مطلقة، حيث لا يصح رهن العين غير المملوكة له، ولا رهن الملك غير المطلق مثل أراضي ومنشآت الأوقاف على سبيل المثال، ولو كان وقفاً خاصاً، لكن يجوز رهن الوقف الخاص فقط في حالة شرط الواقف جواز بيعه أو استبداله سواء من قبله مباشرة أو من قبل ابنائه وأحفاده، كما لا يجوز رهن الأرض الخراجية (باستثناء رهن ملكية حق انتفاعها فقط)، كما أنه لا يجوز رهن الشيء المملوك غير الواقع تحت النفوذ المباشر مثل الطيور في الهواء والأسماك في الماء وما شابه ذلك من الأشياء[٢١].

ومن شروط الرهن أيضاً أن تكون العين معينة جيداً من قبل الدائن، فلا يصح رهن الشيء الغامض، وعلى حد وصف الوثائق «بعد النظر والمعاينة الجيدة»، كما أنه لا يشترط أن يكون الرهن معلوم الأوصاف من حيث الجنس والنوع والمقدار، ولكن من الأهمية بمكان أن يكون معلوم من حيث القيمة المالية في المجمل بحد يتحقق معه التأمين المناسب للرهن [٢٢].

ومن الشروط الأساسية للرهن أن تكون العين المرهونة صالحة للبقاء إلى حين حلول أجل الدين المحدد والتمكن من استوفائه منها؛ فلا يصح رهن ما يسرع فساده قبل الأجل المحدد، إلا إذا اشترط عند توثيق الرهن بيعه حينما يصير معرضاً للفساد وجَعْلَ ثمنه رهناً. ومن الجدير بالذكر أنه لا يصح أن تكون توابع العين المرهونة متبوعة بالأصل المرهون، كالحمل والصوف والولادة واللبن في الحيوان على سبيل المثال، إلا مع اشتراط ذلك بشكل صريح عند التوثيق، سواء ما كان موجوداً منها حين التوثيق أو ما كان قد تجدد بعد توثيق العقد [٢٣].

ولا يشترط قيام المدين بالرهن من ماله الشخصي أو من مالٍ تحت سلطته المباشرة كما سبقت الاشارة المؤخرة لذلك سلفاً، بل يجوز تبرع غير المدين برهن شيء من ماله ليكون وثيقة على دين المدين، حتى لو لم يقبل بذلك سواء بالتلميح أو التصريح المباشر، فإن رضي الدائن بذلك صح الرهن وصار صاحب العين المرهونة هو الراهن الحقيقي لا المدين. وقد حدث مثل هذا النوع من الرهن غير المباشر من قبل بعض الميسورين لإنقاذ معسرين غير قادرين عن السداد، حيث قاموا باحتواء الموقف وتفويت الفرصة على الدائنين لسجن المدينين من خلال تقديم رهن مقبوض لحين يسرة حال المعسرين، ويمكن أن نطلق على مثل هذا النوع من الرهن رهن بالوكالة[٢٤].

ومن نتائج ذلك أيضاً أنه في حال استوفاء الدائن دينه من الرهن عند عجز المدين عن الوفاء فإنه ليس من حق مقدم الرهن طوعاً الرجوع على المدين بمثل أو قيمة تلك العين المرهونة، حيث أنه لم يكن قد أذن له ولا طلب منه ذلك، وكذلك لو كان بإذنه أو طلبه لكنه كان مبنياً في الأصل على التبرع منه [٢٥]. ومن ناحية أخري يجوز تعدد الرهن على دين واحد، فلو كان المرهون عينين في عقد رهن واحد، أو أجرى عقدين كل عقد على عين من أجل دين واحد صح الرهن وجاز للمرتهن استوفاء دينه من كل من العينين مع وفاء كلٍ منهما بتمام الدين مخيراً بينهما، أو مع

تقديم أحدهما إذا كان قد شرط عليه الراهن ذلك، كما يجوز استوفاء دينه منهما معاً، ويرد ما يزيد من ثمنهما على الراهن[٢٦].

ولا يشترط في العين المرهونة أن تكون خالية من رهن آخر، حيث يجوز جعل تلك العين المرهونة على دين مرهونةً على دين آخر ثان، أو ثالث وأكثر، سواء كان الدينان من نوع واحد وبمقدار واحد أو مختلفين. وسواء كان الرهن الثاني لنفس الدائن الأول. وذلك في صورة ما لَو عاد فاقترض منه مرة ثانية، وجعل نفس العين المرهونة بالدين الأول رهناً على الدين الثاني. أو كان الرهن الثاني لشخص آخر كان المدين قد اقترض منه وجعل نفس العين المرهونة لغيره رهناً على دينه، ويشترط في جميع ما سبق ذكره قبول كلا الطرفان (المرتهنين الأول والثاني) بذلك وتوافقهما على ذلك [٢٧].

وفى حال عجز المدين عن الوفاء بدينه الأول يحق للمرتهن أن يبيع الرهن نظير دينه، فإن استمر عجز الراهن إلى الدين الثاني الذي صار بدون وثيقة عليه لم يكن في ذلك شيء ما دام المرتهن قد ارتضى ذلك. أما إذا كان المدين (الراهن) قد وفّى دينه الأول فإن العين تبقى مرهونة لصالح الدين الثاني إلي حين السداد، ولو فرض أنهما حين رهن الراهن العين لدين شخص آخر فرضي الأول بذلك الرهن، وكانا قد قصدا فسخ الرهن الأول، فإنه حينئذ يصير رهناً لصالح الدين الثاني وحده. هذا في حالة إذا كان كل واحد من الرهنين بعقد مستقل عن الآخر، أما إذا كان عليه دينين لشخصين فرهن شيئاً عندهما على الدينين بعقد واحد، كان كل منهما مرتهناً للنصف مع تساوي الدينين، أو مرتهناً بنسبة دينه مع الاختلاف بينهما، فإذا تم تسديد دين أحدهما خرج من العين المرهونة ما يقابل حقه وبقي الجزء الآخر مرهوناً، إلي حين السداد ولا يشترط أن تكون العين المرهونة مماثلة للدين ولا مساوية في قيمتها لقيمته [٢٨].

ـ أما عن التصرف بالمرهون فمن حق المرتهن جعل الرهن تحت سلطته بالنحو المناسب له، وذلك بمثل أخذه الحلي أو الدابة أو أداة من أدوات الإنتاج فيما يسهل نقله أو الأخذ بناصيته، أو أخذه مفتاح المنزل للفصل بين الراهن وبين العقار، ويحدث هذا في حالة الأشياء التي لا تنقل، وعند تمام توثيق العقد يجب على الراهن تسليم المرهون إلى المرتهن، وإذا امتنع عن تنفيذ ذلك أجبر عليه. وبالاضافة إلى ذلك فإن للمرتهن أن يشترط ذلك بشكل مباشر على الراهن، كما أن للراهن أن يشترط إبقاء العين عنده أو جعلها عند طرف ثالث محايد حسبما يتفقا.

ولا تخرج العين المرهونة خلال مدة الرهن عن ملك مالكها (صاحبها الأصلي)، سواء كان المالك هو نفس الراهن أو غيره، غير أن تصرف المالك فيها مقيد إلى أجلٍ مسمى متفق عليه بينهما (الراهن والمرتهن)، وذلك لحق المرتهن المبنى على لزوم بقائها صالحة لوفاء دينه منها في حال عجز الراهن، وتفاصيل ذلك يمكن توضيحها في الآتي:

أولاً: يجوز للمالك (بعد أخذ أزن المرتهن) أن يتصرف بالمرهون بما لا يوجب نقصاً في قيمته وتجنب إتلافه، ولا نقله عن ملكه مجاناً أو بعوض، ومن حقه على سبيل المثال سكنه الدار المرهونة، استغلال الحلي المرهونة، إرتداء الثياب المرهونة ، القراءة في الكتب المرهونة ونحو ذلك، سواء لنفسه أو لأهله وأقاربه، أو لأجنبي عنه، ولا يحق للمرتهن منعه من مثل هذه التصرفات، لاسيما إذا كانت العين المرهونة ما تزال تحت يد الراهن. وكذلك في صورة ما لو كانت عند المرتهن، بشكل مباشر حيث إذ أن وجودها عنده، أو كونها تحت سلطته، لا يمنع من أخذ المالك لها حين الاحتياج إليها ثم إرجاعها إليه مرة أخري [٢٩].

ثانياً: لا يجوز للمالك أن يتصرف فيها بما ينافي حق المرتهن فيها إلا بإذنه، وإذا كان التصرف المأذون فيه لا ينقص في قيمة الرهن يجوز ذلك. وفي مقابل ذلك إذا كان تصرفه قد تسبب في إتلاف العين أو لنقلها عن ملكه فإنه في مثل هذه

الحالة بطل الرهن لاستغلاله لصالحه، خاصةً في حال كونه الرهن حيواناً يحمل أسفاراً كالخيل، البغال، الحمير والجمال، أو مركب لنقل البضائع وذلك حسب الاتفاق. وكذلك إذا كان موجباً لنقلها عن ملكه بمثل البيع إلا أن يشترط عليه جعل ثمن البيع رهناً، وفي هذه الحالة يصح البيع ويستمر الرهن في الثمن إذا وفى له الراهن بالشرط، فإن لم يفي بالشرط بطل البيع وبقيت العين مرهونة[٣٠]، وتجدر الإشارة إلي أنه في بعض الحالات النادرة عقب فك الرهن ورغبة الراهن في بيع الرهن فإن المرتهن يقوم بشراء الرهن من الراهن، فعلى سبيل المثال في هذا السياق قدر رهن أحد المنازل ٦٠ قرشاً حين الرهن، وعندما انتهت المدة الزمنية الخاصة بعقد الرهن اشتراه المرتهن بـ٨٠ قرش مقبوضة وقت توثيق البيع. ويتضح من خلال ذلك أن غالبية المرتهنين كانوا يحرصون على وضع حد أدني لسعر الشيء المرهون، وذلك تفادياً لاحتمالات عجز الراهن عن السداد في أسوء الظروف، وبعد ذلك محاولة منهم لحماية حقوقهم [٣١].

ثالثاً: يملك المالك – خلال مدة الرهن – نماء العين المرهونة، كالإنجاب في الحيوان أو الإثمار في نبات الأرض ونحوهما، سواءً منه ما كان موجوداً حين توثيق العقد أو ما يتجدد بعده، ومثلما أن له نمائها فإن عليه في مقابل ذلك نفقتها خلال مدة وجودها عند المرتهن، وذلك حتى لو شرط المرتهن عليه كون نمائها له، باستثناء أن يشترط عليه الراهن كون الإنفاق عليه.

كما لا يجوز للمرتهن التصرف في العين المرهونة بدون إذن المالك الأصلي (الراهن)، فإذا تصرف فيها بمثل الركوب في المنزل والسكن في المنزل ونحوهما لزمته أجرة المثل الشائع بين الناس على ما استوفاه من منافعها، بجانب ضمان ما يتلف منها خلال انتفاعه بها، ولو مع حرصه عليها وعدم تفريطه فيها، كونه متعد في أصل التصرف. ويجوز له أن يتصرف فيها بما يوجب حفظها مثل السقاية والإطعام

والرعاية في الحيوان وما شابه ذلك، وإذا تصرف في ذلك بمثل البيع أو الإجارة ونحوهما سبب ذلك نزاع في ساحات المحاكم بين الراهن والمرتهن، فإن أجاز المالك ذلك أصبح صحيح فعله وإلا بطل، وعلى فرض أن المالك الأصلي – حيث يجوز له بيع الشيء المرهون – قد أذن للمرتهن ببيعه لم يكن الثمن حينئذ رهناً بدل المبيع، إلا أن ينشأ له عقداً جديداً ينص على ذلك (٣٢).

ومن الجدير بالذكر أنه في أعقاب سداد مبلغ القرض وتحرير الرهن من قبضة المرتهن، وهو ما يعرف في الوثائق آنذاك بفك الرهينة، وعلى حد وصف الوثائق "فك الرهنية"، يقوم صاحب الدين (المرتهن) بشراء العقار المرهون، وقد تبين في إحدي الحالات ارتفع سعر أحد العقارات عقب إسقاط رهنه بمعدل الربع؛ حيث كان سعره عند رهنه ٦٠ قرش، وعندما اشتراه صاحب الدين بلغ ٨٠ قرش مقبوضة في وقت توثيق الشراء، مما يدل على أن المرتهن غالباً ما يضع غطاءً يحمي به ماله عند عجز الراهن كما قد يعزى السبب في ذلك تغير الاسعار بين حين وآخر، وغالباً ما يكون التغير صعوداً (٣٣).

٥. الرهن وتيسير شئون الراهنين:

ومما لاشك فيه أن حالات الحصول على الأموال مقابل الرهن أمر تقتضيه المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة بين الراهن والمرتهن، وذلك لتيسير عمليات البيع والشراء، ويتضح من خلال الوثائق الخاصة ببعض الأموال المقدمة مقابل الرهن أنها كانت سائدة في جميع مدن وقري مصر بلا استثناء، فعلى سبيل المثال وليس الحصر بلغت إحدى هذه الحالات ١٠٩٥٠ نصف فضة (٣٤)، وأخري نظيره لها بلغت ٤٠٠ دينار، أي ما يعادل ١٦٠٠٠ نصف فضة خلال هذه الفترة (٣٥).

وتجدر الإشارة إلى أنه يلاحظ من خلال الوثائق وجود نوع من التخصص في الرهن من مكان لأخر حسب طبيعة العمل، فمثلاً في المناطق الريفية اشتهر أهلها برهن أدوات الإنتاج الزراعي والثروة الحيوانية. وفي مقابل ذلك فإن أهالي المدن غالباً

ما كانوا يرهنون أدوات الإنتاج الصناعي والتجاري والعقارات السكنية، بمعني أن الرهن ارتبط ارتباطاً وثيقاً بطبيعة إنتاج وثقافة كل منطقة على حده [٣٦].

وتعد حلي النساء مصدراً هاماً من مصادر الرهن، حيث نظر البعض لحلى نسائهم على أنها رءوس أموال مدخرة يتم استثمارها في النشاط الإنتاجي أثناء الأزمات التي يتعرضون لها، وذلك عن طريق رهن بعضها للاستمرار في الإنتاج كل حسب نوعية حرفته، ومن خلال ذلك يمكن القول بأن الحلي بالنسبة للراهنين ونساءهم ثنائية الغرض (على الجانبين الاجتماعي والاقتصادي)، وإن كانت منافعها للرجال على الجانب الاقتصادي أكثر من منافعها للنساء من ناحية الوجاهة الاجتماعية[٣٧].

ومما لا شك فيه أن غالبية أفراد المجتمع نظروا للمعادن الثمينة والاستثمار العقاري بأن كلاهما من الاستثمارات المضمونة التي تتصاعد قيمتها على مر الزمن في ظل الانهيار النقدي المستمر آبان العصر العثماني. ومن خلال ذلك يمكن القول بأن بعض التجار استغلوا حلى نسائهم وممتلكاتهم من أثاث وذهب وفضه ونحاس وغيرها لتحقيق طموحاتهم التجارية والزراعية والصناعية، حيث أن بعض الرهنين كانوا يرهنون ممتلكاتهم لعسرة حالهم ولم يستطيعوا سدد قروضهم مقابل الرهن [٣٨].

وفى إطار القروض مقابل الرهن أيضاً لجأ البعض لاستثمار أموال الأخرين والمقدرة في بعض الحالات بـ ٤٠٠ دينار مقابل رهن ثلاث منازل، وقد شاع ذلك بشكل خاص داخل إطار العائلة الواحدة استغلالاً لصلة القرابة [٣٩]. وتطرق الرهن أيضاً ليشمل جميع مقومات الحياة الاقتصادية والاجتماعية من صناديق لحفظ المقتنيات بالإضافة للمراكب النيلية الخاصة بنقل البضائع وغير ذلك من أدوات الزينة خاصة الذهب والفضة. وقد بلغ الأمر، لدرجة رهن الثياب وأدوات المطبخ من نحاس وصيني مقابل الحصول على الأموال لتيسير النشاط [٤٠]، وحالات أخري قام فيها بعض المنتجين الزراعيين في الريف المصري برهن محاصيلهم الخضراء المزروعة في الأراضي مقابل الحصول على

الأموال لدعم الانتاج [٤١]، وقد لعبت النساء دوراً لا يستهان به في شئون التجارة ورهنت ممتلكات متنوعة حسب نشاط كلٍ منهم على حدة لتيسير نشاطهم [٤٢].

ولم تكن الرهون منصبة بالضرورة على الفقراء، الذين حاولوا الخروج من دائرة الفقر والاتجاه نحو التوسع ، بل أن ميسوري الحال والاثرياء لجأوا لرهن بعض ممتلكاتهم لتنشيط تجارتهم، ومنهم على سبيل المثال وليس الحصر بعض كبار تجار الغلال والجواري، ورغم اختلاف الرهن من فرد لآخر إلا أن الهدف الرئيسي منه الحصول على الأموال لتوسيع قاعدة نشاطهم الإنتاجي [٤٣].

وما يستحق الذكر في هذا الأمر أن البعض كان يرهن حاجته للسداد عن غيره سواء في الرجال أم النساء حتى يجعله الله في ميزان حسناته كما فعلت «الحرمة عز المرأة ابنة عبد الإله حينما رهنت ١٢ سهماً في دار مقابل اقتراض رجب بن جمال الدين الزهار ٩ دينار ذهب» [٤٤].

وتجدر الإشارة إلى أن الرهن لم يكن متعامل به فقط بين الغرباء من اصحاب الحرف المختلفة وبعضهم البعض، إنما كان متعاملاً به في كثير من الحالات بين الأب وابنه والزوج وزوجته أيضاً، حيث صادف البحث حالات عديدة لأزواج رهنوا أدوات مطبخ زوجاتهم أو ملابسهم وحليهم وغير ذلك في سبيل الحصول على المال لتنشيط تجارتهم [٤٥].

ويمكن القول أن الرهن يعد من الدعائم الرئيسية التي لجأ إليها الكثير من أفراد المجتمع وكافة طوائفه من الفلاحين والتجار وأرباب الصناعات والحرفيين وغيرهم، وقد لجأ هؤلاء لأصحاب رءوس الأموال لتوفير القروض لهم ومساعدتهم على زيادة إنتاجهم، كما أن هذه القروض عبارة عن قيمة مالية يعطيها الأثرياء للطامحين من المنتجين لاستغلالها فى الإنتاج كلُ بطريقته الخاصة، مع التعهد بسداد قيمة هذه القروض في الوقت المحدد سلفاً في نص التعاقد ، وهذا الوقت في الغالب يكون عقب عملية تصريف الإنتاج. وتجدر الإشارة إلى أنه بمجرد الحصول على الأموال اللازمة

من التجار لا تنهى مشاكل عملية الإنتاج، حيث أن المحافظة على الأموال وتوظيفها بشكل جيد في الإنتاج أهم بكثير من الحصول عليها من التجار، بجانب ردها مستقبلاً لاسترداد الرهن الذي قدموه نظير الحصول على الأموال(٤٦).

عينة لعدد حالات الرهن في ثلاث سنوات لثلاث قرون

السنة	معادن نفيسة	عقارات	أرضى زراعية	حاصلات زراعية	قوي إنتاج	أدوات إنتاج	ملابس	أشياء أخري
١٥٦٠م	٣٥	٤٦	٥٥	٤٥	٣٩	٤٩	٥٦	٤٤
١٦٦٠م	٤٣	٣٤	٣٦	٣٢	٤٥	٥٢	٤٧	٣٩
١٧٦٠م	٢٢	٢١	٢١	١٩	٣٢	٢٢	٣٢	٢٦

يلاحظ باختصار شديد من خلال عينة الإحصاء أن سنة ١٥٦٠ م استأثر فيها الرهن بنصيب الأسد في غالبية الحالات ارتباطاً بالاستقرار النسبي للأوضاع الناتجة عن الرواج الإنتاجي والتجاري آنذاك، وعقب ذلك انخفضت عملية الرهن نسبياً خلال عام ١٦٦٠م، نظراً للاستقرار النسبي في الأوضاع الاقتصادية، وإن كانت غالبية حالات الرهن منصبه على الجانب الزراعي، نظراً لاستقرار الالتزامات الريفية العائدة إيجابياً على الإنتاج الريفي آنذاك بجانب سيادة القطاع الزراعي على غيره من القطاعات الانتاجية الأخري، أما في عام ١٧٦٠ م فقد شهد الرهن تدني ملحوظ رغم أن الأوضاع الاقتصادية آنذاك مترديه ارتباطاً بالصراعات الداخلية، خاصةً بين الفرق العسكرية المختلفة، ناهيك عن حركة على بك الكبير التي حققت نجاحاً سياسياً نسبياً، لكنها على النقيض من ذلك هدمت بناء وتماسك المجتمع المصري على المدى البعيد نتيجة ما خلفته من صراعات واضطرابات داخلية استمر أثرها حتى مجئ الحملة الفرنسية، هذا بالإضافة للقصور المتكرر للنيل في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، ومن الطبيعي أن تزداد حالات الرهن خلال فترات الأزمات، لكن حدث نقيض ذلك، حيث يلاحظ تدني ملحوظ لحالات الرهن خلال هذه الفترة، ويرجع السبب المباشر

في ذلك انعدام الثقة بين عناصر المجتمع بعضهم البعض لعدم الثقة في جميع قطاعات الإنتاج المدني والريفي على حدٍ سواء، وذلك مرتبط في المقام الأول بقصور النيل، بجانب الصراعات والاضطرابات الداخلية السابقة الذكر، وبالتالي انعكس ذلك سلباً على انكماش حالات الرهن ارتبطاً بضعف الإنتاج والإنفلات الأمني(٤٧).

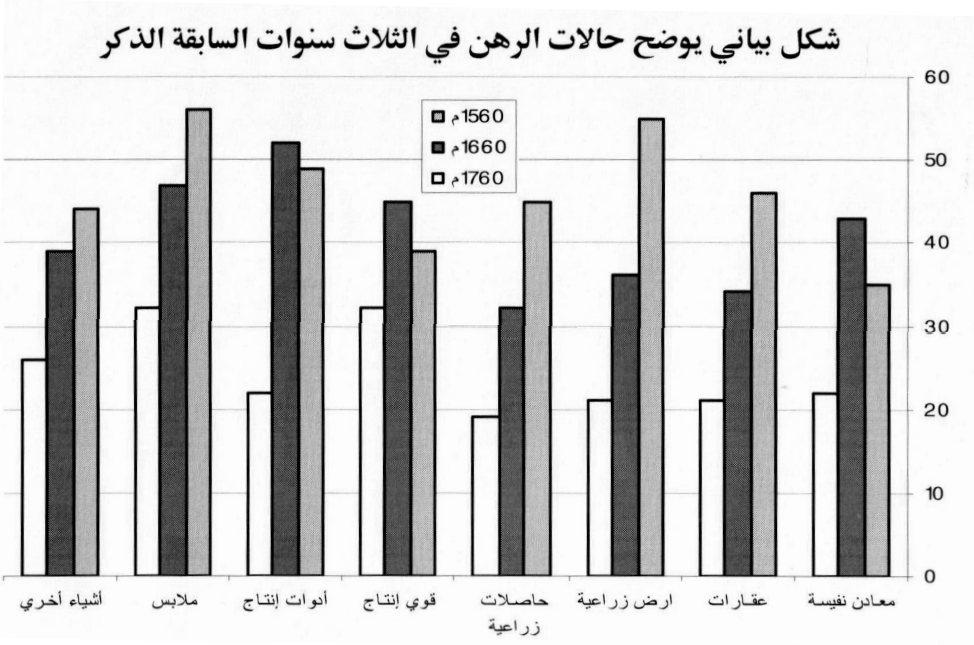

٦. حالات وفاء الدين قبل حلول أجله:

يجب على الراهن المدين أداء دينه في حال قدرته على السداد إذا ظهرت على المرتهن الدائن إشارات عدم الرضا على التأخير في السداد، بالإضافة إلي ذلك أنه لو طلب منه وفائه فلا تحل مماطلة المدين له والامتناع عن أداء الدين، كذلك ينطبق الأمر على الدين المؤجل إذا حل أجله وجب سداده. ويختلف حكم وفاء الدين المؤجل قبل حلول آجله على ثلاث صور:

الأولى: أن يكون اشتراط التأجيل من طرف المدين، وفي هذه الحالة يكون التأجيل حقه وحده، ولا يجب عليه الوفاء قبل حلول الأجل، كما أنه لا يحق للدائن

مطالبته بالوفاء قبله، وإذا رغب المدين بالوفاء قبل حلول الأجل وجب على الدائن تسلُّم دينه منه.

الثانية: أن يكون المشترط هو الدائن، مع إبداء المدين استعداده للوفاء لو رغب الدائن في ذلك قبل حلول الأجل وفي مثل هذه الحالة يكون التأجيل حق الدائن وحده، فإذا طلب دينه قبل الأجل وجب على المدين الوفاء ، ولا يكون الدائن ملزماً بالقبول لو وفى المدين دينه قبل الأجل.

الثالثة: أن يكون الشرط لكليهما معاً، وفي مثل هذه الحالة ليس للدائن مطالبة المدين بالوفاء قبل حلول الأجل المتفق عليه سلفاً فيما بينهم، كما أن له الامتناع عن القبول لو وفى المدين دينه قبل حلول أجله، كما يجب على المدين وفاء الدين بمثل جنس الدين ومقداره (بمعني أنه لو اعطاه دينار ذهب يسددها كما هي باستثناء إذا اتفقوا على عملة أخري للسداد مع دفع الفارق)، حتى لو اختلفت قيمته وقت الوفاء عنها وقت سريان الذمة بالدين، إلا إذا كان من النقد المستحدث وانهارت قيمته كثيراً، فإن المعول على قيمته التي كان عليها قبل انهياره، سواء في ذلك القرض أو غيره من الديون، وسواء ما نتج منه عن المعاملة، ويمكن القول بأن الرهن اختلف من مكان لآخر حسب طبيعة المكان وجنس وطبيعة العين المرهونة، لكن الأساس في ذلك الحصول على المال لتيسير النشاط الاقتصادي سواء للعاملين في مجال تجارة حبوب أو وسائل إنتاج وغير ذلك، كما يجوز في سائر موارد الدين اشتراط أن يكون الوفاء بما يناسب قيمة الدين في وقت سريان الذمة لعملة أخرى أو لقيمة الذهب أو غيره، فمثلاً إذا كان أردب القمح يساوي ٥ ريال بطاقة حين اشتغال الذمة به، واشترط أحدهما على الآخر إعطاءه كمية من القمح تساوي ٥ ريال حين الوفاء له، سواءً زاد عن مقداره الأول أو نقص عنه فإن رضي بذلك فعليه القيام بما تعهد به[٤٨].

٧. أخذ الدين من الرهن:

إذا حل أجل الدين ولم يفي الراهن للمرتهن بدينه لم يكن له الحق من حيث المبدأ أن يستقل بالأمر أو يأخذ ذمام المبادرة إلى أخذ دينه من العين المرهونة الموجودة عنده ما لم يكن قد شرط ذلك لنفسه، بل يجب عليه مراجعة الراهن وطلب دينه منه في بداية الأمر، فإن وفا دينه من غير العين المرهونة كان خيراً ووجب على المرتهن إرجاع الرهن إليه في المال، وإن باعها الراهن أو وكَّل غيره في بيعها أو أذن للمرتهن بذلك فبيعت وأدى دينه منها تحقق الغرض المطلوب أيضاً، كما إنه إذا كان المرتهن قد شرط لنفسه أن يبيع المرهون حين الاستحقاق جاز له المبادرة إلى ذلك دون استئذان الراهن، أما إذا لم يكن قد شرط ذلك لنفسه وراجع الراهن فلم يفي له بدينه ولم يبيع العين المرهونة ولا أذن له ببيعها، فإن عليه إنظاره إلى أجل مسمي بينهما يتم الاتفاق عليه، وعلى حد قول إحدى الوثائق في هذا الأمر «وأنظره على أن يقوم له بذلك سلخ ستة أشهر إنظاراً شرعياً».

وفي بعض الحالات الخاصة لبعض الراهنين يتم تقسيط مبلغ الرهن على فترات متفق عليها سلفاً؛ ففي إحدى الحالات التى لفت انتباها تم تقسيط مبلغ الدين لكل يوم ٦ نصف فضة إلي حين وفاء المبلغ، وفي أعقاب ذلك يتم تسليم الرهن العقاري، وهذا يعد نوع متوسط بين دفع المبلغ جملةً واحدة وتركه إلي أجل غير مسمي. وفى حالات أخري عندما يشعر مقدم القرض نظير الرهن أن صاحب الرهن لا يستطيع سداد المبلغ يقوم بإنظاره مدة حتى يستطيع تدبير مبلغ القرض، وعلى حد وصف إحدي الوثائق في هذا الشأن «وأنظره لعلمه أنه لا يقدر على وفاء ذلك إلا كذلك» [٤٩].

وفي حال عجز الراهن عن السداد وعدم رغبة المرتهن في إنظاره فإنه يبادر إلى رفع أمره إلى الحاكم الشرعي، الذى بدوره يستعلم من الراهن عن الأمر، وفى حال ثبات عجزه يأمره ببيع الرهن [٥٠]، فإن أبى أجبر عليه، وإن لم ينفذ يرسل الحاكم

لأرباب التخصص لتقييم هذه العين، وحين تمام بيعها ويوفى دين المرتهن منها، كما يجوز للمرتهن بيعها بعد استئذان الحاكم الشرعي لاستيفاء دينه منها مباشرة، كذلك يجوز له بيع العين بإذن الحاكم الشرعي في حال عدم إمكان الاستئذان من الراهن لغيبته، مرضه، وفاته وما شابه ذلك.

وفى حال تعذر وجود الحاكم الشرعي يجوز له المبادرة إلى بيع الرهن لاستوفاء دينه منها، ونفس الأمر ينطبق في حال اقتراض دين من اثنين ووقوع الرهن تحت إشرافهما، وفي هذه الحالة يجوز لهما التصرف في الرهن على قدر دين كلٍ منهما، وفى حال وجود فائض عند وفاء الرهن بقيمة الدين يرد للراهن أو ورثته في حال وفاته، وإن لم يوجد ورثة يسلم الباقي لبيت مال المسلمين، أو وقفه على أعمال خيرية باسم المتوفى، وعلى النقيض في حال عدم وفاء الرهن بقيمة الدين، فإن أصحاب الدين وعلى حد تعبيرهم «أبرءوا ذمة المتوفى منه (الدين) براءة عفو وإسقاط شرعيين» [٥١].

أما المقترض الذي ليس عنده بيّنة لإثبات دينه وخاف أن ينكر الورثة كون مورثهم مديناً له، وكان للمدين الميت رهن تحت يده جاز له بعد استئذان الحاكم الشرعي بيع الرهن واستوفاء دينه منه، وكذلك لو خاف جحود الراهن وإنكاره للدين، حيث يجوز لغير الراهن بيع العين المرهونة فإن نقصت عن الدين يبقى في ذمة الراهن الباقي للمدين.

وإن زادت عنه وجب على البائع (المرتهن أو الحاكم الشرعي) إرجاع الزائد إلى الراهن، حيث يمكن بيع بعض العين ووفاء قيمة الدين بها، ولا يجوز بيع الكل، بل يجب الاكتفاء ببيع البعض بما يفي قيمة الدين وإرجاع الباقي إلى الراهن [٥٢].

وفي حال إذا كان المرهون من الأشياء التي يحتاجها في معاشه كمنزله أو أدوات عمله لم يمنع ذلك من جواز بيعها لوفاء الدين منها، وفي حال إذا كان المدين قبل موته قد أوصى المرتهن ببيع العين المرهونة لسداد دينه منها وجب عليه ذلك

بمقتضى الوصية، وفى مثل هذه الحالة لا يصح للورثة إلزامه بترك البيع وأخذ دينه من مال آخر، أما إذا لم يوصي فإن الورثة يسددون الدين ويتسلمون الأشياء المرهونة لاقتسامها فيما بينهم [٥٣].

ولا يتم فك الرهن (أو الرهنية) عن جميع العين ولا عن جزء منها إلا بأداء جميع الدين، وإذا شرط الراهن تجزأة الرهن بنسبة ما يدفع إلى الدين صح الشرط ونفذ، كما يصح الشرط وينفذ أيضاً لو شرط فك الرهنية عن المجموع بأداء جزء من الدين[٥٤].

وفي حال رهن اثنان عيناً مشتركة بينهما في دينين عليهما للمرتهن بعقد واحد أو عقدين، ثم قضى أحدهما دينه ثم فك الرهن عن العين بمقدار حصته وظل الباقي مرهوناً لحين السداد، لكن هذا الحكم لا يجري في صورة ما لو طرأ الاشتراك بعد الرهن، ومثال على ذلك لو أذن الوالد لولديه المدينين برهن عين له في دينهما ثم مات الوالد وترك هذين الولدين المدينين؛ فيصبح كلاهما (بسبب الوراثة) شريكين في العين المرهونة، وإذا وفا أحد الوريثين حصته من الدين لم يتم فك رهن العين بمقدار حصته، بل تبقى العين بتمامها مرهونة حتى يفي الآخر حصته من الدين.

وفي مقابل ذلك فإنه في حال اقتراض فرد مبلغ مالي من اثنين معاً ورهن تحت يدهما عقاراً مشتركاً فإنه في حالة العجز عن وفاء الدين لأسباب منها على سبيل المثال وليس الحصر وفاة، أسر، فإنه في حالة عجز الورثة عن الوفاء يرسل أصحاب الدين إلي القاضي (مشرع) طلب بيع المكان أو وفاء الدين من المكان نفسه؛ فيرسل القاضي لأهل الخبرة في هذا «المعمارياشى» لتقييم المكان تمهيداً لبيعه في مزاد علني، أو على الجانب الآخر رغبة أحد المقرضين في الاستئثار به، وفى حال عدم وفاء الرهن بقيمة المبلغ فإنه غالباً ما يسقط صاحب الدين الباقي، وعلى حد قول الوثيقة (كما سبق القول) « وأبرءوا ذمة المتوفى منها برأة عفو وإسقاط شرعيين».

وفى حال موت من كان عنده عين مرهونة ولم يعلم الورثة وجودها في تركته، لم يجب عليهم تحمل شيء تجاه صاحبها، سواء احتملوا أن مورثهم قد ردها إلى صاحبها، أو استوفاها نظير الدين، أو احتملوا أنها قد تلفت عند مورثهم بتفريط منه أو بغير تفريط، بل كذلك لا يتحمل الورثة شيئاً إذا احتمل وجود العين في التركة، دون أن يعلموا بوجودها فيها إجمالاً أو تفصيلاً [٥٥].

٨. عجز المدين:

إذا عجز المدين عن أداء الدين لا يجب على الدائن التعجل في إزعاجه بالمطالبة به والإلحاح عليه، بل يجب الصبر عليه وانتظاراً لحين يسرة حالة، وإذا لم يصدّقه في ادعاء الإعسار كان له منازعته في ذلك بالحسنى حتى يتأكد من عسرة حاله، ولو اقتضى الأمر أن يرفع حاله إلى الحاكم الشرعي ليتأكد بنفسه، وفى نفس الوقت فإن للدائن الحق في اللجوء إلى الحاكم الشرعي عند إفلاس المدين، ويستحب اللين والإرفاق في طلب الدين حتى مع يسرة حال المدين، ويكره الإلحاح عليه بالاستوفاء، وكذلك يستحب قضاء دين الأبوين، خاصةً بعد وفاتهما، كما يستحب إبراء ذمة الحي مما عليه من الدين، فضلاً عن الميت[٥٦].

والإبراء هو مصطلح يراد به إسقاط ما في ذمة المدين وهِبته له، وهو أمر مستحب حتى مع يسرة حال المدين الحي وقدرته المادية على الوفاء، فضلاً عما لو كان ميتاً (كما سبقت الإشارة)، كما أن الإبراء في المقام الأول لا يحتاج إلى قبول المدين ورضاه به، بل يقع بكل لفظ يدل عليه، مثل «سامحتك»، أو «وهبتك ما في ذمتك»، أو « أحللتك من الدين الذي لي عليك»، وما شابه ذلك، وإذا صدر الإبراء من الدائن أصبح واجب النفاذ، وبناءً على ذلك تبرأ به ذمة المدين وتفرغ حتى لو تراجع عنه بعد ذلك، فإذا طالبه الدائن به لم تجب على المدين إجابته ولا الوفاء له بشيء من ذلك، باستثناء أن يحب هو ذلك ويرضى به من تلقاء نفسه[٥٧].

مما سبق ذكره يتبين لنا مدي الدور الفعال الذي لعبه الرهن في التغلب على عقبات الإنتاج الريفي والمدني على حدٍ سواء كل مدين بطريقته الخاصة وحسب ممتلكاته الذاتية في ضوء ضوابط الشريعة الإسلامية التي حافظت على حقوق المتعاملين فيما بينهم، فإن لم يكن مع الراغب في رفع قدرته الانتاجية سيولة نقدية كافية، فيمكن له تيسير شئونه على كافة المستويات برهن أي شئ خاص به يضمن حقوق مقدمي الأموال.

هوامش البحث

(1) دار الوثائق القومية: محكمة المحلة الكبرى، س ١٦، م ١٥٨، ص ٨١، الثلاثاء ٣ جماد آخر ١١٨١ هـ / الموافق ٢٧ أكتوبر ١٧٦٧م.

(2) محافظ الدشت، محفظة ٩٧، م ١، ص١٢٦، الخميس٢٤ شوال ٩٩٤ هـ/ الموافق ٢٧ سبتمبر ١٥٨٦ م.

(3) محكمة مصر القديمة، س ٨٦، م ٦٤٩، ص٩٤، الأحد ٦جماد الأول ٩٥١هـ/ الموافق ٢٥ يوليو ١٥٤٤ م.

(4) محكمة دمياط، س ٥٤ ، م ١٧٩ ، ص ٧٧ ، الأحد ٢٨ رجب ١٠٢٤ هـ / الموافق ٢٣ أغسطس ١٦١٥م.

(5) محكمة المحلة، س ١٦ ، م ١٥٨ ، ص ٨١ ، الثلاثاء ٣ جماد آخر ١١٨١ هـ / الموافق ٢٧ أكتوبر ١٧٦٧ م.

(6) محكمة دمياط، س ١٦ ، م ٣٥٤ ، ص ٣٠١ ، السبت ١٩ صفر ١١٠٦ هـ / الموافق ٩ أكتوبر ١٦٩٤ م.

(7) المصدر السابق، س ٣، م ٩٥، ص ٣٥، الجمعة ٢ ربيع ثاني ٩٧١ هـ / الموافق ١٩ نوفمبر ١٥٦٣ م؛ س ٥، م ١٢٠، ص ٢٨، الاثنين ٩ شوال ٩٧٣ هـ / الموافق ٢٩ أبريل ١٥٦٦ م؛ محافظ الدشت، محفظة ٩٣، ص ٣٩٤، السبت ٤ جماد أول ٩٩٣ هـ / الموافق ٤ مايو ١٥٨٥ م.

(8) محكمة الدقهلية، س ٤، م ٤٥٥، ص ١٦٥، الاثنين ١١ شوال ١٠٧٥ هـ / الموافق ٢٧ أبريل ١٦٦٥ م؛ س ١٥، م ٣٩٥، ص١٦٤، الأحد غرة شوال ١١١٤ هـ / الموافق ١٨ فبراير ١٧٠٣ م.

(9) المصدر السابق، س ٧، م ٦١٦، ص ٢٤٧، الاثنين ١٢ رجب ١٠٩٢ هـ / الموافق ٢٨ يوليو ١٦٨١ م.

(10) محكمة دمياط، س ٢٥٢، م ٧٢، ص ٤٤، الأحد غرة صفر ١١٧٣ هـ / الموافق ٢٣ سبتمبر ١٧٥٩ م.

(11) القرآن الكريم: سورة البقرة، الآية ٢٨٣ .

(12) محكمة الدقهلية، س ١٥، م ٣٩٥، ص ١٦٤، الأحد غرة شوال ١١١٤ هـ / الموافق ٨ فبراير ١٧٠٣ م.

(13) محكمة مصر القديمة، س ٨٦ ، م ٢٠٧٥ ، ص ٢٧٩ ، الخميس ١٤ محرم ٩٥١ هـ/ الموافق ٦ أبريل ١٥٤٤م.

(14) المصدر السابق، س ٨٦، م ٦٤٩، ص٩٤، الأحد ٦جماد الأول ٩٥١ هـ/ الموافق ٢٥ يوليو ١٥٤٤ م.

(15) محكمة الباب العالي ، س ٥٩ ، م ٦٣٥ ، ص ١٧٠ ، الاثنين ١٤ رمضان ١٠٠١ هـ / الموافق ١٤ يونيو ١٥٩٣ م.

(16) محكمة دمياط، س ٢٨٥ ، م ٣٢٢ ، ص ٢٠٧ ، الثلاثاء ١٧ ذي الحجة ١١٩٨ هـ / الموافق ٢ نوفمبر ١٧٨٤ م.

(17) المصدر السابق، س ٢، م ٣٤٣، ص ٨٧، الخميس غاية رجب ٩٧٢ هـ / الموافق ٣ مارس ١٥٦٥ م.

(18) أحمد الصاوي: العملات المتداوله في أرض العثمانين، القاهرة .

(19) محكمة دمياط، س ٤٠، م ٥٦٦، ص ١٩٨، الجمعة ١ جماد أول ١٠١٦ هـ / الموافق ٢٤ أغسطس ١٦٠٧م.

(20) محافظ الدشت، محفظة ٩١، م بدون رقم، ص ٢٠٥، الثلاثاء ٦ رمضان ٩٩٢ هـ / الموافق ١١ سبتمبر ١٥٨٤ م.

(21) محكمة دمياط ، س ١٠ ، م ٤٨٢ ، ص ١٤١ ، الثلاثاء ١٥ ربيع أول ٩٧٩ هـ / الموافق ٧ أغسطس ١٥٧١م.

(22) المصدر السابق، س ٣ ، م ٣٦ ، ص ١٢ ، الجمعة ٣ ربيع أول ٩٧١ هـ / الموافق ٢١ أكتوبر ١٥٦٣ م.

(23) محافظ الدشت، محفظة ٩١، ص ٢٠٥، الثلاثاء ٩ جماد أول ٩٩١ هـ / الموافق ٣١ مايو ١٥٨٣م.

(24) محكمة قناطر السباع، س ١٢٤ ، م ١١٠٩ ، ص ٣٢٥ ، الأربعاء ١٧ صفر ١٠٠٤ هـ/ الموافق ٢١ أكتوبر ١٥٩٥م.

(25) محكمة الباب العالي، س ٥٩، م ٦٣٥، ص ١٧٠، الاثنين ١٤ رمضان ١٠٠١ هـ / الموافق ١٤ يونيو ١٥٩٣م.

(26) محكمة دمياط، س ٢٥٢، م ٧٢، ص ٤٤، الأحد غرة صفر ١١٧٣ هـ / الموافق ٢٣ سبتمبر ١٧٥٩ م.

(27) المصدر السابق ، س ٢٥٢ ، م ٧٢ ، ص ٤٤ ، الأحد غرة صفر ١١٧٣ هـ / الموافق ٢٣ سبتمبر ١٧٥٩ م.

(28) محافظ الدشت ، محفظة ٩١ ، ص ٢٠٥ ، الثلاثاء ٩ جماد أول ٩٩١ هـ / الموافق ٣١ مايو ١٥٨٣ م.

(29) المصدر السابق، محفظة ٩٤ ، ص ٥٧٩ ، الثلاثاء ٦ رمضان ٩٩٢ هـ / الموافق ١١ سبتمبر ١٥٨٤ م؛ محفظة ١٠٦ ، ص ٢١٣ ، الأحد ٢٩ جماد آخر ١٠٠٠ هـ / الموافق ١٢ أبريل ١٥٩٢م.

(30) محكمة دمياط، س ٣، م ٣٦، ص ١٢، الجمعة ٣ ربيع أول ٩٧١ هـ / الموافق ٢١ أكتوبر ١٥٦٣ م؛ م ٩٥، ص ٣٥، الجمعة ٢ ربيع ثاني ٩٧١ هـ / الموافق ١٩ نوفمبر ١٥٦٣ م؛ محافظ الدشت، محفظة ٩١، ص ٢٠٥، الثلاثاء ٩ جماد أول ٩٩١ هـ / الموافق ٣١ مايو ١٥٨٣ م؛ محفظة ٩٣، م بدون رقم، ص ٣٩٤، السبت ٤ جماد أول ٩٩٣ هـ / الموافق ٤ مايو ١٥٨٥ م.

(31) محكمة دمياط، س ٢٥٢، م ٧٢، ص ٤٤، الأحد غرة صفر ١١٧٣ هـ / الموافق ٢٣ سبتمبر ١٧٥٩ م.

(32) محافظ الدشت، محفظة ٩١، م بدون رقم، ص ٢٠٥، الثلاثاء ٩ جماد أول ٩٩١ هـ / الموافق ٣١ مايو ١٥٨٣ م؛ محكمة دمياط، س ٣، م ٣٦، ص ١٢، الجمعة ٣ ربيع أول ٩٧١ هـ / الموافق ٢١ أكتوبر ١٥٦٣ م؛ س ٣، م ٩٥، ص ٣٥، الجمعة ٢ ربيع ثاني ٩٧١ هـ / الموافق ١٩ نوفمبر ١٥٦٣ م.

(33) محكمة دمياط، س ٢٥٢، م ٨٢، ص ٤٤، الأحد غرة صفر ١١٧٣ هـ / الموافق ٢٣ سبتمبر ١٧٥٩ م.

(34) محافظ الدشت، محفظة ٧٥ ، ص ٩٢ ، الجمعة ٦ شعبان ٩٨٠ هـ / الموافق ١٢ ديسمبر ١٥٧٢ م؛ محكمة الدقهلية ، س ١٥ ، م٣٩٥ ، ص١٦٤ ، الأحد غرة شوال ١١١٤ هـ / الموافق ١٨ فبراير ١٧٠٣ م.

(35) محكمة دمياط، س ٢، م ٣٤٣، ص ٨٧، الخميس غاية رجب ٩٧٢ هـ / الموافق ٣ مارس ١٥٦٥ م.

(36) محكمة الدقهلية، س ٦، م ٧٨، ص ٣٠، الثلاثاء ٢٨ محرم ١٠٨٩ هـ / الموافق ٢٢ مارس ١٦٧٨ م.

(37) محكمة قناطر السباع، س ١٢٤، م ١١٠٩، ص ٣٢٥، الأربعاء ١٧ صفر ١٠٠٤هـ/ الموافق ٢١ أكتوبر ١٥٩٥م.

(38) محافظ الدشت، محفظة ٧٥ ، م بدون رقم، ص ٩٢ ، الجمعة ٦ شعبان ٩٨٠ هـ / الموافق ١٢ ديسمبر ١٥٧٢ م؛ محكمة الإسكندرية، س ١٣، م٨٢٢، ص٢٨٧ الاثنين ٦ ذي الحجة ٩٩٤ هـ / الموافق ١٧ نوفمبر ١٥٨٦ م؛ محكمة دمياط، س ٥٤ ، م ١٧٩ ، ص ٧٧ ، الأحد ٢٨ رجب ١٠٢٤ هـ / الموافق ٢٣ أغسطس ١٦١٥م؛ محكمة المحلة ، س ١٦ ، م ١٥٨ ، ص ٨١ ، الثلاثاء ٣ جماد آخر ١١٨١ هـ / الموافق ٢٧ أكتوبر ١٧٦٧ م.

(39) محكمة دمياط، س ٢، م ٣٤٣، ص ٨٧، الخميس غاية رجب ٩٧٢ هـ / الموافق ٣ مارس ١٥٦٥ م.

(40) المصدر السابق، س ١، م ١٨٧، ص ٥٢، الخميس ١٤ جماد أول ٩٥٨ هـ / الموافق ٢٠ مايو ١٥٥١ م؛ س ٣١، م ٢٣١، ص٥٩، الخميس ١٨ ذي الحجة ١٠٠٠ هـ / الموافق ٢٤ سبتمبر ١٥٩٢ م؛ محافظ الدشت، محفظة ٩٤، ص ٥٧٩، الثلاثاء ٦ رمضان ٩٩٢ هـ / الموافق ١١ سبتمبر ١٥٨٤ م؛ محفظة ٨٠، ص ٤٠٦ . ٤٠٧؛ محفظة ١٠٦، ص ٢١٣، الأحد ٢٩ جماد آخر ١٠٠٠ هـ/ الموافق ١٢ أبريل ١٥٩٢ م.

(41) محكمة دمياط، س ١٠، م ٤٨٢، ص ١٤١، الثلاثاء ١٥ ربيع أول ٩٧٩ هـ / الموافق ٧ أغسطس ١٥٧١ م.

(42) المصدر السابق، س ٨، م ١٥٤، ص ٤٠، الثلاثاء ٢٠ رجب ٩٧٥ هـ / الموافق ٢٠ يناير ١٥٦٨ م؛ محكمة الباب العالي، س ٥٩، م ٥١٩، ص ١٣٩، الجمعة ٤ رمضان ١٠٠١ هـ / الموافق ٤ يونيو ١٥٩٤ م.

(43) محافظ الدشت، محفظة ٥٨، م بدون رقم، ص ٧٠٢، الخميس ٢ رمضان ٩٧١ هـ / الموافق ٤ أبريل ١٥٦٤ م؛ محكمة دمياط، س ١٥، م ٥٧٣، ص ١٧٧، الثلاثاء ٩جماد أول٩٨٣ هـ / الموافق ١٥أغسطس ١٥٧٥م؛ محكمة الباب العالي، س ٥٩، م ٥١٩، ص ١٣٩، الجمعة ٤رمضان ١٠٠١ هـ / الموافق ٤يونيو ١٥٩٣ م؛ محكمة الدقهلية، س ١٩، م ٨٣٨، ص ٣٢٥، الثلاثاء ١٢ ذي الحجة ١١٢٤ هـ / الموافق ١٠ يناير ١٧١٣ م.

(44) محكمة دمياط، س ٢١، م ٥٣، ص ١٤، الجمعة ٢٠ ذي القعدة ٩٨٢ هـ / الموافق ٣ مارس ١٥٧٥ م.

(45) محكمة مصر القديمة، س ٨٦، ص٩٤، م ٦٤٩، الأحد ٦جماد أول ٩٥١ هـ / الموافق ٢٧ يوليو ١٥٤٤ م؛ محافظ الدشت محفظة ٧٥، م بدون رقم، ص ٩٢، الجمعة ٦ شعبان ٩٨٠ هـ / الموافق ١٢ ديسمبر ١٥٧٢ م؛ محفظة ١٠٦، م بدون رقم، ص ٢١٣، الأحد ٢٩ جماد آخر ١٠٠٠ هـ / الموافق ١٢ أبريل ١٥٩٢ م؛ محكمة قناطر السباع، س ١٢٤ ، ص ٣٢٥ ، م ١١٠٩ ، الأربعاء ١٧ صفر ١٠٠٤ هـ / الموافق ٢١ أكتوبر ١٥٩٥ م؛ محكمة المحلة، س ١٦، م ١٥٨، ص ٨١، الثلاثاء ٣ جماد آخر ١١٨١ هـ / الموافق ٢٧ أكتوبر ١٧٦٧ م.

(46) محكمة طولون ، س ١٩٠ ، م ٢٦١ ، صـ ٧٧ ، ٢ ذي الحجة ١٠١٣ هـ / الخميس ٢١ أبريل ١٦٠٥ م .

(47) محكمة دمياط ، س ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٣ ، ١٦٠ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ . محكمة باب الشعرية ، س ٥٨٨ ، ٥٨٩ . محكمة الباب العالي ، س ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٧ مكرر ، ١٣٨ ، س ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦، ١٥٧ . محكمة قناطر السباع ، س ١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ . محكمة مصر القديمة ، س ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ . محكمة جامع الحاكم ، س ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ . محكمة بولاق ، س ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ .

(48) المصدر السابق، س ١٨، م ٨٦، ص ٢٩، الأربعاء ٣ ذي الحجة ٩٨٢ هـ / الموافق ١٦ مارس ١٥٧٥ م.

(49) محكمة دمياط، س ٥، م ١٦٥، ص ٤٢، الثلاثاء ١٦ ذي القعدة ٩٧٣ هـ / الموافق ٥ يونيو ١٥٦٦ م؛ محكمة الدقهلية، س ٤، م٤٥٥، ص ١٦٥، الاثنين ١١ شوال ١٠٧٥ هـ / الموافق ٢٧ ابريل ١٦٦٥ م.

(50) محكمة دمياط، س ٥، م ١٦٥، ص ٤٢، الثلاثاء ١٦ ذي القعدة ٩٧٣ هـ / الموافق ٥ يونيو ١٥٦٦ م.

(51) المصدر السابق، س ١٩٠، م ١١، ص ٨، الاثنين ٨ محرم ١٠٣١ هـ / الموافق ٢٢ نوفمبر ١٦٢١ م.

(52) محافظ الدشت، محفظة ٨٠ ، م بدون رقم، ص ٤٠٦ . ٤٠٧ ، الثلاثاء ٢٧ محرم ٩٨٤ هـ / الموافق ٢٧ أبريل ١٥٧٦ م.

(53) محكمة الإسكندرية، س ١٣، م ٨٢٢، ص ٢٨٧ الاثنين ٦ ذي الحجة ٩٩٤ هـ / الموافق ١٧ نوفمبر ١٥٨٦ م؛ محكمة الدقهلية، س ١٩، م ٨٣٨، ص ٣٢٥، الثلاثاء ١٢ ذي الحجة ١١٢٤هـ الموافق ١٠ يناير ١٧١٣ م؛ محكمة دمياط، س ٢٨٥، م ٣٢٢، ص٢٠٧، الثلاثاء ١٧ ذي الحجة ١١٩٨ هـ / الموافق ٢ نوفمبر ١٧٨٤ م.

(54) محكمة الدقهلية، س ٦، م ٧٨، ص ٣٠، الثلاثاء ٢٨ محرم ١٠٨٩ هـ / الموافق ٢٢ مارس ١٦٧٨ م؛ س ٧، م ٦٠٩ . ٦١٠، ص ٢٤٣ . ٢٤٤، الأربعاء ٢٩ جماد آخر ١٠٩٢ هـ / الموافق ١٦ يوليو ١٦٨١ م.

(55) محكمة دمياط، س ١٩٠، م ١١، ٨، الاثنين ٨ محرم ١٠٣١ هـ / الموافق ٢٢ نوفمبر ١٦٢١ م.

(56) محافظ الدشت، محفظة ٩٧، م ١، ص١٢٦، الخميس ٢٤شوال ٩٩٤ هـ / الموافق ٨ أكتوبر ١٥٨٦ م؛ محكمة مصر القديمة، س٨٦، ص٩٤، م٦٤٩، الأحد ٦جماد أول ٩٥١ هـ / الموافق ٨ أكتوبر ١٥٨٦ م.

(57) محكمة الباب العالي ، س ٨٤، ص ٣٩٠، م ١٩٣٣، الأربعاء ١١شوال ١٠١٣هـ / الموافق ٢ مارس ١٦٠٥م.